

مما سبق دراسته لموضوع البحث، والذي بينا من خلاله نظام تعدد الزوجات في الأمم القديمة والديانات السماوية وكذا الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة هذبت وحسنت هذا النظام بوضعها شروط وقيود لتحافظ على الرابطة الأسرية، وهذه الشروط تتمثل في، تحديد العدد بأربع، تحريم الجمع بين المحارم، وجوب النفقة والقدرة عليها، مع توفر أهم شرط الذي هو العدل، كما بينت الشريعة جزاء الإخلال بهذه الشروط حيث منحت حق الفسخ للزوجة التي لحقها ضرر.

ثم جاءت التشريعات العربية على غرار المشرع الجزائري حيث أبقت على هذا النظام مضيضة شروطا إلى تلك التي وردت في الشريعة الإسلامية، وهي توفر شرط المبرر الشرعي، شرط نية العدل، شرط الموافقة من الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة، شرط الحصول على الترخيص القضائي، كما منح المشرع الزوجة التي لحق بها الضرر حق الفسخ أو التطليق كجزاء لمخالفة هذه الشروط.

ونرى أن المشرع الجزائري أخذ بما جاءت به الشريعة وهو الإباحة، لكنه ضيق نظام تعدد الزوجات، لوضعه شرطين يصعب تحقيقهما ألا وهما شرط إخبار الزوجتين، وشرط الترخيص القضائي.

وعليه نخلص:

\_\_ أن الشريعة الإسلامية أباحة نظام تعدد الزوجات بوضع شروط موضوعية تتماشى مع المعقول، عكس المشرع الجزائري الذي يسمح بالتعدد لكنه أضاف الشرطين السابقين لإرضاء الجمعيات والمنظمات الراضية للتعدد

\_\_ أن المشرع الجزائري تماشى مع الشريعة الإسلامية بنصه على شرط العدل وتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية

\_\_ المشرع الجزائري كان متشددا في منح رخصة طلب التعدد حيث أنها لا أساس لها في الشريعة الإسلامية.

\_\_ أن المشرع الجزائري طلب وجود المبرر الشرعي وهو شرط غير شرعي

\_\_ نتج عن التشديد الذي نص عليه المشرع الجزائري انتشار الزواج العرفي وتثبيته لاحقا وهي ثغرة قانونية يستعملها الزوج المعدد للهروب من الترخيص القضائي وإخبار الزوجتين.

\_\_ ساهم هذا التشديد في انتشار ظاهرة العنوسة وانتشار الجرائم الأخلاقية كالزنا والخيانة الزوجية .

وعلى هذا الأساس نقول أن على المشرع الاكتفاء بالشروط الواردة في الشريعة الإسلامية مع إخبار الزوجتين، دون الحصول على موافقة الزوجة التي في عصمته وذلك بوضع آليات لذلك كالتبليغ عن طريق محضر قضائي أو بحضور شهود، مع تقنين حق الزوجة المضرورة من التعدد في طلب التعويض.